

تتحقق ولدها به الألبه ويأكل المحرم صيده الخلال ان فقد صنعة
ويذبح الأبد والعقود والغنم والبطل الأهلن وحرموا الحاص
المسود ولحمه يحرم النظم المستأنس ونحوه ذبيحة مطلقا والمسته
أو من الصيد المصطر ويجوز له مكفؤ أو صموة بقطع النظم
من شجر الحرم بيمينه ويجوز ذبحه ولا يقطع من الأذن
ولم يحرم المدينة ويبط يبيع المحرم وشواؤه الصيد ويجوز
وتنذر التادان بيمين وكل ما تم على المفرد دم **فصل**
تحقق الأحصاء بالموهن كالعدة فيبعث نشأة والقارن
ذيين ولو كان المحض نامورا يوجبها عليهم وهما على الأمر ولا يجوز
ذبحها في مكان بل يذبح على به في الحرم ثم يتخذ ويوجب الخلق بعد
ذبحها وهو قبل يوم النحر حين كالحصاة العرة ولا يجوز الصوم
لوا عسر وإذا تحللت نامورة بالقضاء فيبقى القارن حجة وعمرة
والمفرد حجة وعمرة وإذا زال الأحصاء بعد بعث الهدى فإن
قدر على ذلك الهدى والحج يتحلل ويمضي والهدى وحده تحل
أو الحج دونة اجزائة ولا تحقق الأحصاء بملك الألمان منع من الطوائف

مع الوقوف **فصل** ولا تقرب من العمرة وتبجها الاحرام والطواف
والسعي والخلق ولا تقوت ويجوز في كل العام الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق **فصل** يهدى من الأبد البقر
والغنم ويجزى منها الثمن والجذع من الضان لا يقطع الاذن
وقطع ربعها أو ثلثها أو الزايد عليه أو على النصف وبه تالا
مانع فلا يقطع الذنب والبيد ولا العوراء والجنين والعجا
التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تحض الأبد ولا عينوا
البقر لفقدتها فيتحيز ويحصى ذبحها بالحرم ويجزى
عن سبعة فشرط قصدهم القربة والغنم التحاد جهتها
ويجوز الأكل من ذي المتعة والقارن ولا يجزى ذبحها
تأهيم النحر ويفضد فيه ذبح التطوع والأصح ويؤكل منه
ويجوز ذبح بقتة الهدايا قبله ولا يؤكل منها ويتبع الحرم
لذبح الهدايا ويجزى التصدق على مسكين غير الحرم ولا يجب
التعريف بها ولا يفتل الأبدن من دم النسل الجبر والجنابة
ولا يفصد نحر الأبد وذبح البقر والغنم وينفسه ان عوف

